



كُوٰتِيَّةُ الْكُوٰيْت

الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح  
**لجنة فحص الطعون**  
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٦ من شهر رجب ١٤٤١ هـ الموافق ١١ من مارس ٢٠٢٠ م  
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة  
وعضوية السيدين المستشارين / صالح خليفة المرشد و عبد الرحمن مشاري الدارمي  
وحضر السيد / عبد الله سعد الرخيف و أمين سر الجلسة

**صدر الحكم الآتي:**

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٢) لسنة ٢٠١٩ "لجنة فحص الطعون":

**المرفوع من:**

**ضد:**

مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصفته

**الوقائع**

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -  
أن الطاعن أقام على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم (٥٤٨٤) لسنة ٢٠١٨ مدني/٣ - أمام محكمة الاستئناف - بطلب الحكم بإلغاء






رسائل قانونية

Arkan Legal Consultancy

القرار رقم (٤٧٩) لسنة ٢٠١٨ الصادر من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتاريخ ٢٠١٨/٧/٩ وما ترتب على ذلك من آثار، وبندب خبير لبيان كافة المبالغ والغرامات والاشتراكات التي تم احتسابها عليه بموجب هذا القرار وسند احتسابها والأسس التي اعتمدت عليها المؤسسة في ذلك، وتصفية الحساب بين الطرفين تمهداً للحكم بما يسفر عنه التقرير، على سند من القول أن المؤسسة أصدرت القرار المطعون فيه متضمناً تسوية المبالغ المستحقة عليه حتى ٢٠١٨/٤/٣٠ بمبلغ (١٣١٤١,١٠٠ د.ك)، والمبالغ الإضافية المستحقة نتيجة التأخير في سداد الأقساط الخاصة عن بعض المؤمن عليهم خلال مدة خدمتهم لديه حتى التاريخ المشار إليه بمبلغ (١٥,٩٧٥ د.ك)، وقد خلا القرار من بيان أسماء وأجور المؤمن عليهم العاملين لديه والمستحق عنهم اشتراكات التأمين الأساسي والمبالغ الإضافية والاشتراكات التأمين ضد البطالة وغيرها من المبالغ ، أو الذين تأخر في سداد الأقساط الخاصة بهم، مما يتعدى معه التحقق من صحة وسلامة ما تم احتسابه من مبالغ، كما خالف القرار المطعون فيه القانون في خصوص تحديد عناصر الأجر الذي يخضع لقانون التأمينات الاجتماعية، وقد تظلم من القرار إلا أنه لم يتلق رداً على تظلمه، وهو ما حدا به لإقامة دعوه بطلباته سالفه البيان.

نذبت المحكمة خبيراً، وبعد أن أودع تقريره قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (٩١) والفقرة الأخيرة من المادة (٩٢) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، لمخالفتها المواد (٢) و(٨) و(٢٠) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٩/١٠/٢٩ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الدعوى برفضها.





وإذ لم يرتضى الطاعن قضاة الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٩، وقيدت في سجلها برقم (٣٢) لسنة ٢٠١٩، طلب في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وإحاله الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكمال هيئتها - للفصل فيه.


وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسه ٢٠٢٠/١/٢٩ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت اصدار الحكم في الطعن بجلسه اليوم.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداوله.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينوي على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، إذ قضى برفض الدفع المبدي منه بعدم دستورية المادة (٩١) والفقرة الأخيرة من المادة (٩٢) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، على الرغم من أن المادتين تلابسهما شبهة عدم الدستورية، إذ أن ما تضمنته المادة (٩١) من تحديد نسبة (%)١٠١ شهرياً كمبلغ إضافي في حالة التأخر في سداد الاشتراكات وغيرها المستحقة وفقاً لهذا القانون، إنما تخفي فوائد ربوية تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، كما أن ما ورد بالمادتين يخالف قواعد العدالة الاجتماعية.





ويخل بمبدأ كفالة الدولة الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين، وذلك بالمخالفة للمواد (٢٠) و(٨) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكانت المادة (٩١) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المعدلة بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢، قد قررت جزاء يوقع على صاحب العمل في حالة تأخره في سداد الاشتراكات وغيرها من المبالغ المستحقة عليه وفقاً للقانون، يتمثل في أداء مبلغ إضافي بواقع (%)١١ من المبالغ التي تأخر في سدادها وحتى تاريخ السداد، كما ألزمته الفقرة الأخيرة من المادة (٩٢) من ذات القانون بأداء مبلغ إضافي بواقع (٥٠٠) فلساً عن كل يوم يتأخر فيه عن اخطار المؤسسة بالبيانات والإخطارات والاستمرارات التي يتطلبها تنفيذ القانون، فهذه المبالغ الإضافية - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون الأخير - هي بمثابة جزاءات مالية تقع على صاحب العمل بسبب تقادمه عن أداء التزاماته المحددة قانوناً، بقصد حثه على عدم ارتكاب مثل هذه المخالفات، ولتحقيق الانتظام في أعمال التأمينات الاجتماعية، فبتالي لا تدخل هذه الجزاءات المالية في مفهوم الفوائد الربوية ولا تتضمن أي مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص، فضلاً عن عدم تضمنها أي مساس بقواعد العدالة الاجتماعية أو إخلال بمبدأ تكافؤ الفرص وكفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين، بما يضحي معه الدفع بعدم دستوريتهما مفتقداً لمقومات جديته.



STATE OF KUWAIT  
THE CONSTITUTIONAL COURT



الدُّولَةُ الْكُوَيْتِيَّةُ  
الْحُكْمُ الدُّسْتُورِيُّ

وبالترتيب على ما تقدم، وإن انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفضه الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، ومن ثم يتعين القضاء برفض الطعن.

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة:** بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصاروفات.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسات

